

الوسيط في المذهب

\$ الفصل الثاني في موانع الصرف مع الاتصاف بهذه الصفات .
وهي ستة \$ الأول الكفر .

فلا تصرف زكاة إلى كافر وإن وجد الفقر والمسكنة .

الثاني أن يكون مستحقا للنفقة على من يخرج الزكاة كالابن مع الأب .

الثالث أن يكون المال غائبا عن بلد الآخذ فيمتنع على رأي من جهة نقل الصدقة .

الرابع أن يكون الآخذ من المرتزقة ثابت الاسم في الديوان فلا تصرف إليهم الصدقات كما لا
يصرف خمس الخمس إلى أهل الصدقات لأن لكل حزب مالا مخصوصا بهم بنص الكتاب .

فإن لم يكن في بيت المال شيء للمرتزقة واتسع مال الصدقات ذكر العراقيون قولين .

أحدهما يصرف إليهم لتحقيق صفة الاستحقاق مع عجزهم عن مالهم